

النظام الداخلي لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص

و مقارنة النوع بجماعة القنيطرة

الباب الاول

مقتضيات عامة

- بناء على الفصول 12، 13، 18، و139 من الدستور المغربي.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون
 - التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، كما تم تغييره و تنميته و لاسيما المادة 120 منه.
 - بناء على النظام الداخلي للمجلس الجماعي للقنيطرة.
- استحدثت هيئة استشارية لدى المجلس الجماعي للقنيطرة سميت "هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقارنة النوع" تمت صياغة هذا القانون بمساهمة كل أعضاء الهيئة و تم التوافق حوله كوثيقة مرجعية ووفق منهج تشاركي بين كل مكوناتها.
- صادق أعضاء الهيئة على هذا النظام الداخلي و يلتزم كل عضو من الأعضاء بتفعيله و احترام مقتضياته و يسهر رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه على حسن تطبيقه.

الباب الثاني الإطار التنظيمي للهيئة

- المادة 1: تتشكل هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقارنة النوع من واحد و أربعين عضوا يشكلون القاعدة التشاورية للهيئة في مختلف المجالات التي تدخل في نطاق آرائها الاستشارية.
- المادة 2: تضم الهيئة مكتبا لتنسيق الأعمال الاستشارية و لجانا موضوعاتية .

المادة 3: يتكون مكتب الهيئة من:

- رئيس (ة) الهيئة.
- نائب (ة) رئيس (ة) الهيئة.
- مقرر (ة) الهيئة.
- نائب (ة) مقرر (ة) الهيئة.

المادة 4: يلحق رؤساء اللجان الموضوعاتي بالمكتب التنسيقي للهيئة ويعتبرون أعضاء بالصفة.

المادة 5: يرعاه إلى مكتب الهيئة :

- التنسيق بين الهيئة والجماعة الترابية.
- السهر على حسن سير أشغال الهيئة طيلة مدة انتداب أعضائها.
- برمجة اجتماعات الهيئة وإعداد جدول أعمالها.
- تنظيم اجتماعات الهيئة.
- تتبع أشغال اللجان الموضوعاتية؛ والتنسيق فيما بينها وبين باقي مكونات الهيئة؛ وتمكينها من أدوات العمل.
- التوثيق و الأرشفة وإعداد التقارير ومختلف الأوراق المرتبطة بعمل الهيئة.
- إيزام شراكات والتواصل .

المادة 6: يجتمع مكتب الهيئة مرة واحدة في الأسبوع الأخير من كل شهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 7: تحدث لدى الهيئة لجان موضوعاتية وتتكون من أعضاء منتمين للهيئة لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء.

المادة 8: ينسق عمل كل لجنة موضوعاتية منسق ونائبا له يوزعون المهام فيما بينهم بالتوافق وإذا تعذر ذلك بالتصويت.

المادة 9: يراعى في اختيار منسقي اللجان الموضوعاتية ومجموعات العمل ونوابهم مقاربة النوع.

المادة 10: يحدد عدد اللجان الموضوعاتية في خمسة لجان كالتالي:

✓ المرأة والطفل.

✓ الرياضة و الثقافة والشباب.

✓ ذوي الإعاقة والمسنين.

✓ البيئة و التنمية المستدامة.

✓ الإعلام والتواصل .

المادة 11: يمكن للهيئة إحداث مجموعات عمل مؤقتة حسب الحاجة ولمواضيع محددة تنتهي مهمتها بتقديم تقاريرها

النهائية؛ وللهيئة مواكبة برنامج عمل المجموعة.

الباب الثالث: تدبير شؤون الهيئة وتسيير اجتماعاتها.

المادة 12: يتكلف منسق(ة) ككلجنة بتزويد مكتب الهيئة بتقرير تفصيلي عن أشغالها قبل اجتماعها بعشرة أيام كحد أدنى .

المادة 13: تعقد الهيئة اجتماعاتها أربع مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك .

المادة 14: يدعو رئيس (ة) الهيئة الأعضاء لحضور اجتماعاتها أسبوعا قبل انعقادها، مع إعلامهم بمكان وزمان الاجتماع وكذا جدول أعماله و يمكن عقد الاجتماع عن بعد مسخرا لأجل ذلك كل الإمكانيات وكل الوسائل بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

المادة 15: يعتبر حضور الأعضاء لأشغال اجتماعات الهيئة ضروريا ولا يقبل التغيب إلا لعذر قاهر و مبرر.

المادة 16: يتم اعتماد لائحة للحضور يوقعها وجوبا كافة الأعضاء خلال بداية كل اجتماع.

المادة 17: كل عضو تغيب لثلاث مرات متوالية عن اجتماعات الهيئة أو لأربع مرات متقطعة دون عذر مكتوب، يعتبر مقالا من عضوية الهيئة؛ ويتم تعويضه طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 18: تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور 21 عضوا وإذا تعذر توفر هذا النصاب وجب تأجيل الاجتماع ساعة ونصف؛ وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع الموالي صحيحا بمن حضر من الأعضاء.

المادة 19: تقتصر جلسات الهيئة على أعضائها، إلا أنه يمكن لمكتب الهيئة أن يستعين بذوي الاختصاص في مجال عمل الهيئة.

الباب الرابع: مختلفات

المادة 20: يعتبر رئيس (ة) الهيئة الناطق الرسمي باسمها وينوب عنه نائبه(ها) أو أحد أعضائها بتكليف من رئيسها(تها) عند الاقتضاء.

المادة 21: تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي و الوسائل الإلكترونية وسيلة من وسائل التبليغ لاجتماعات الهيئة و إخبار بمختلف أنشطتها.

د. سناء بلطف

